الملك اي فرضا كما قاله ابن الرفعة لكن مقتضي كلامهما انه يتبرع
واعتمده الاذرعي ويدل عليه قوله اويعترض علي المالك انتهي شرح
ابن الشيخ الرملي **قوله** ولو لغير تملك انظر ما معني الغاية
مع ان الخلاف انما هو في الملتقط للتملك كما صرح به الرافعي في
الشرح الكبير فكان المناسب ان يقول ولو للتملك كما صرح به
الرافعي في الشرح الكبير فكان المناسب ان يقول ولو للتملك
قوله فظهر المالك اذا لم يظهر مالكها ولا وارث فلا مطالبة
عليه في الاخرة هكذا قاله النووي في شرح مسلم وينبغي ان
يكون محله اذا عزم علي ردها او رد بدلها اذا ظهر مالكها
قوله حرم مكة يقتضي انه يحل لقطة عرفة ومصلي ابراهيم
لانهما من الحل لكنه يجتمع الحاج وقد حكي الماوردي في ذلك
وجهين ويدل للمنع رواية مسلم انه صلي الله عليه وسلم
نهي عن لقطة الحاج وهو يعم غرفة ونحوها وهو كذلك اولي
الوجهين ولا يتعدي الي منازلهم في الطريق لانه ليس مجمع
انتهي **قوله** اي لمعرف هكذا قاله الشافعي رضي الله عنه لان
الناشد هو الطالب يقال نشدت الضالة طلبتها وانشدتها
عرفتها وعكس ابو عبيد ويؤيد الاول رواية من عرفها
قوله والمعني علي الدوام والاقسام البلاد كذلك الخ
وايضاح ما قاله الشارح انه فرق بين مكة وغيرها فاخبر ان
لقطتها لا تحل الا للتعريف ولم يوقته بزمن فدل علي ان المراد
تعريفها علي الدوام فلا تتملك وقال في غيرها عرفها سنة
ثم شانك فلو كانت مكة كغيرها لم يكن للتخصيص فائدة
كان غيرها لا يلتقط لقطته الا كذلك
كتاب اللقيط **قوله** ويسمي ملقوطا اي باعتبار انه يلقط **قوله**
ومنبوذا

131

ومنبوذا اي باعتبار انه ينبذ اي يلقي في الطريق ونحوه **قوله**
فرض كفاية اي حيث علم اكثر من واحد والا ففرض عين **قوله**
فكانما احيا الناس جميعا اي باحيائها اسقط الحرج عن الناس فاحياهم بالنجاة من العذاب **قوله** كالنكاح والوطي فيه اي ان
لم يوجبوا الوطي في النكاح لان النفس تميل اليه فاستغني بذلك
عن الوجوب او يقال لما كان المغلب في النكاح معني الوطي والنفس
تميل اليه لم يوجبوا النكاح استغناء عنه بميل النفس اليه **قوله**
فلو ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية الحضانة الا ان تاب واشهد
فيكون التقاطا جديدا من حينئذ كما بحثه السبكي مصرحا فان
ترك الاشهاد فسق **قوله** حر رشيد عدل واشتراط الاسلام
والتكليف يفهم من العدالة واما الرشد فلا يفهم منها لان المبذر
قد يكون عدلا **قوله** لكن لكافر لقط كافر شامل لما اذا كان
الملتقط يهوديا والمنبوذ نصرانيا وعكسه وقال ابن الرفعة
لم اره منقولا ويشبه كما قال الزركشي انه اذا خالفه في الدين
لا يقر في يده اذا امتنعناه من شهود النصراني وعكسه وهو
للذهب انتهي اسعاد بالمعني والمعتمد لا فرق **قوله** فان
اذن له فيه فقط اذا كان عدلا رشيدا فيما يظهر اي ان كان نائبا
في احدهو ترتبته **قوله** كما علم مما مر من قوله ولو مكاتبا
قوله والمبعض كالرقيق اذا لم تكن مهاياة وكذا ان كانت
واللقط في نوبته علي ما جزم به الاذرعي والزركشي تبعه
ونقل الشيخان فيه وجهين بلا ترجيح **قوله** وان التقطاه
معا تقدم مقيم بقرية او بلد وجدها علي من يظعن به
ولو الي بلد ثم ان كانا مسافرين قدم بلدي علي قروي لان
البلدي ارفق به ثم ان استويا سبقا واقامة قدم غني الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)